مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

ـ المجلد الثاني والعشرون ـ

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٦٦٤ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-٤٢-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٢)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-٤٢-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٢)

كتب
الفقه

الجزء الثاني

الصلاة

والكوفيون حجتهم أن عبد الله بن مسعود ـــ رضي الله عنه ـــ لم يكن يرفع يديه ، وهم معذورون قبل أن تبلغهم السنة الصحيحة ؛ فإن عبد الله بن مسعود هو الفقيه الذي بعثه عمر بن الخطاب ليعلم أهل الكوفة السنة ؛ لكن قد حفظ الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، وابن مسعود لم يصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا أول مرة ؛ لكنهم رأوه يصلي ولا يرفع ، إلا أول مرة . والإنسان قد ينسى ، وقد يذهل ، وقد خفي على ابن مسعود التطبيق في الصلاة ؛ فكان يصلي ، وإذا ركع طبق بين يديه ، كما كانوا يفعلون أول الإسلام . ثم إن التطبيق نسخ بعد ذلك ، وأمروا بالركب ، وهذا لم يحفظه ابن مسعود ؛ فإن الرفع المتنازع فيه ليس من نواقض الصلاة ؛ بل يجوز أن يصلى بلا رفع وإذا رفع كان أفضل وأحسن .

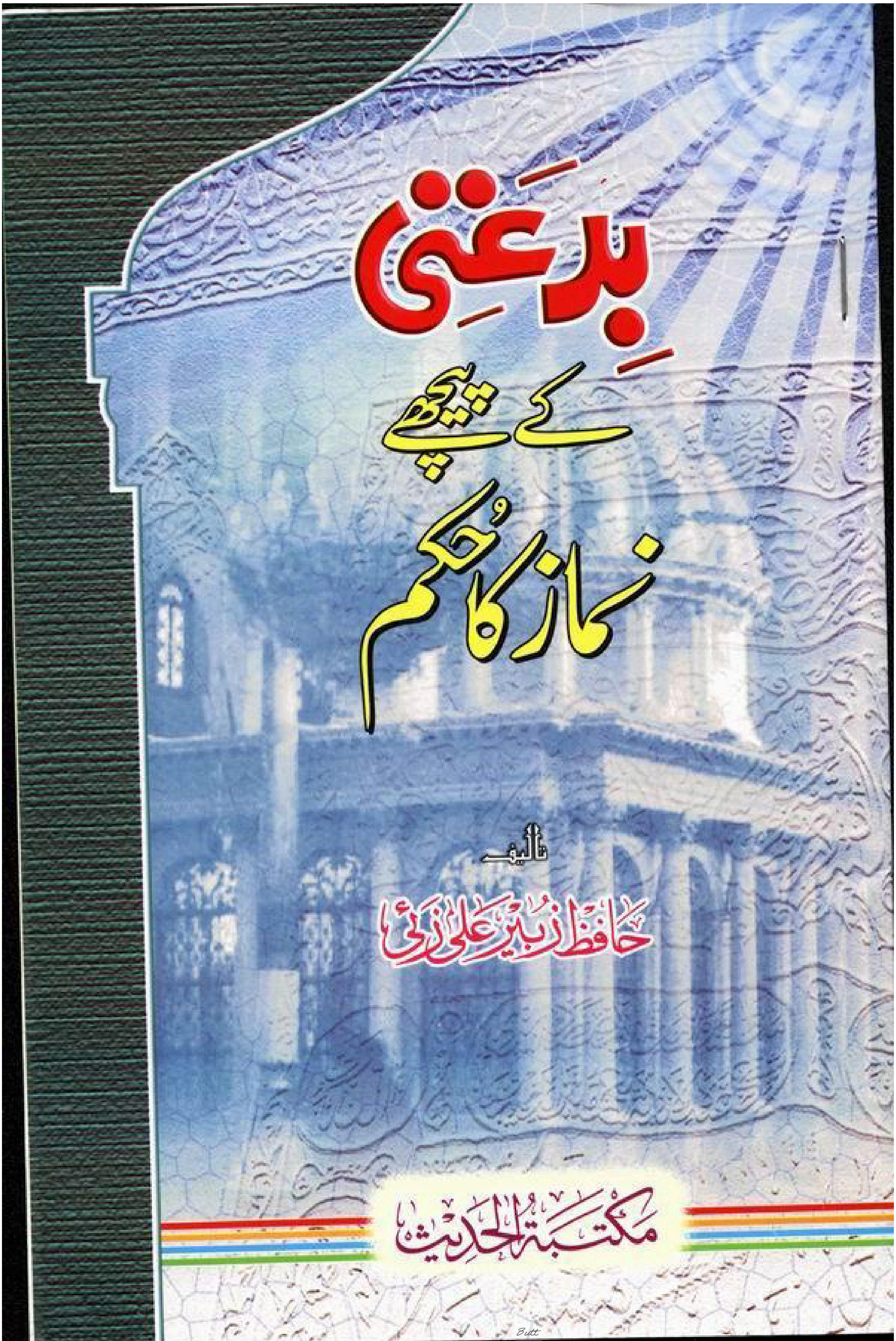
وإذا كان الرجل متبعاً لأبى حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد : ورأى فى بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن فى ذلك ، ولم يقدح ذلك في دينه . ولا عدالته بلا نزاع ؛ بل هذا أولى بالحق ، وأحب إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ممن يتعصب لواحد معين ، غير النبي صلى الله عليه وسلم ، كمن يتعصب لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبى حنيفة ، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه ، دون قول الإمام الذي خالفه .

فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا ؛ بل قد يكون كافراً ؛ فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . بل غاية ما يقال : إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحداً لا بعينه ، من غير تعيين زيد ولا عمرو .

وأما أن يقول قائل : إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان ، فهذا لا يقوله مسلم .

ومن كان موالياً للأئمة محباً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك . بل هذا أحسن حالا من غيره ، ولا يقال لمثل هذا مذبذب على وجه الذم . وإنما المذبذب المذموم الذي لا يكون مع المؤمنين ، ولا مع الكفار ، بل يأتى المؤمنين بوجه ، ويأتي الكافرين بوجه ، كما قال تعالى فى حق المنافقين : ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ إلى قوله : ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين : تعير إلى هؤلاء مرة وإلى هؤلاء مرة » .

فهؤلاء المنافقون المذبذبون هم الذين ذمهم الله ورسوله ، وقال فى


بدعتی
کے پیچھے
نماز کا حکم
تالیف
حافظ زبیر علی زئی
مکتبۃ الحدیث

جوشخص یہ سمجھے کہ امام مالک، امام شافعی، امام احمد اور امام ابوحنیفہ میں سے ایک متعین کا قول ہی صحیح ہے۔ اس کی اتباع کرنی چاہیئے دوسرے کی اتباع نہیں کرنی چاہیئے، ایسے شخص کے بارے میں شیخ الاسلام ابن تیمیہ رحمہ اللہ فرماتے ہیں:

”فمن فعل هذا كان جاهلاً ضالاً ،بل قد يكون كافراً ، فانه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هو لاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب فان تاب وإلا قتل ،بل غاية مايقال انه يسوغ أوينبغي أويجب على العامي أن يقلد واحداً لابعينه من غير تعين زيد ولا عمرو ،وأما أن يقول قائل: إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان فهذا لايقوله مسلم“ (مجموع فتاوی ج۲۲ص۲۴۹)

پس جو شخص ایسا کرے وہ جاہل گمراہ ہے بلکہ بعض اوقات کافر ہوجاتا ہے۔ کیونکہ جب وہ یہ عقیدہ رکھے کہ لوگوں پر ان (چار) اماموں میں سے ایک متعین امام کی اتباع واجب ہے دوسرے (کسی) امام کی نہیں تو یہ ضروری ہے کہ اسے توبہ کرائی جائے اگر کرلے تو بہتر ورنہ اسے قتل کردیا جائے۔ زیادہ سے زیادہ یہ کہا جاسکتا ہے کہ عامی کے لئے زید وعمرو کے تعین کے بغیر کسی ایک غیر متعین کی تقلید[۱] جائز، بہتر یا واجب ہے رہا یہ کہ اگر کوئی آدمی یہ کہے: عوام پر فلاں یا فلاں کی تقلید واجب ہے تو اس کا کوئی مسلمان قائل نہیں ہے

شیخ الاسلام کی اس تحقیق کے سراسر برعکس دیوبندیوں کا یہ نعرہ ہے کہ

(يجب على العامة تقليد أبي حنيفة) عوام پر ابوحنیفہ کی تقلید واجب ہے

محمودالحسن دیوبندی صاحب نے تقلید کا وجوب ثابت کرنے کی کوشش میں قرآن کریم میں تحریف کردی ہے۔ موصوف مذکور اپنے قلم سے لکھتے ہیں کہ:

(۱) تقلید کے بارے میں راجح قول یہی ہے کہ عامی کے لئے بھی تقلید جائز نہیں ہے۔ دیکھئے ص
عامی پر یہ واجب ہے کہ وہ صحیح العقیدہ علماء سے قرآن وحدیث پوچھ کر اس پر عمل کرے۔ قرآن وحدیث پوچھنا اور اس پر عمل کرنا تقلید نہیں کہلاتا بلکہ اتباع واقتداء کہلاتا ہے، دیکھئے ص